الرحم

بسم الله الرحمن الرحيم واصف قطع حمد الحمد لله حلوا حرام كف وعلك الاعتصام بكرم

قوله الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكتاب اقتفاء بما ورد

في الاخبار واقتداء بطريق الاخيار واداء بعض ما استفرغ فيه من ضروب

الاحسان التي من جملتها المصنف العظيم الشان منها للمتعلمين على

انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج بسننه وقد دل بلامي التعريف

والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها

تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات

الكمال وبغيته مما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع

هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا

رشيقا واولاه لطفا ونظما انيقا فاشار ولا بقوله برأ الانام الى افاضة

الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل لسائر الاصناف وثانيا

بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة

فيما بينهم كالعقل وتوابعه المتميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه

قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر وثالثا بما اقتبسه

من معنى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة

الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخص من

شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول

يناسب الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام ماخوذا من قوله تعالى

ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في القرائن الاربع رمزا الى المقصد

لفظا

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك اعتمادي يا كريم يا رحيم

قوله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اه هذا المعنى يتضمن اربعة اشياء ذكر التسمية في المفتتح وذكر التحميد في المفتتح فقوله اقتفاء تعليل لهما وتقديم التسمية على التحميد فقوله اقتداء تعليل له ونفس التحميد فقوله اداء تعليل له ويحتمل ان يجعل قوله اقتفاء تعليلا اخر لذكر التسمية والتحميد لان ذكرها طريقة الاخيار والاظهر ان قوله في مفتتح حال من المفعولين معا اعني التسمية والتحميد ويحتمل ان يتعلق بالارداف وقد يجعل متعلقا بالتحميد وليس كذلك اذ يخلو من الاشارة الى التوفيق بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد قوله تحقيقا على قاعدة اهل الحق قلت فان القائل بالكسب من اهل الحق ولا شك ان الحمد الواقع بازاء الكسب لا يرجع الى الله تعالى الا بتا ويل ان الكسب باقداره تعالى قلت المراد باهل الحق ههنا هو الاشعري وتابعوه في مسئلة نفي تاثير قدرة العبد لا اهل السنة مطلقا قوله كالعقل وتوابعه المميز اياهم عما عداهم يشير الى ان المراد بالعقل ما هو بمنزلة الفصل للانسان ويعم الصبيان والمجانين وفيه رد على الابهري من حيث اراد بالعقل ما هو مناط التكليف وكان السيد زاد في الاية قوله وحملناهم مع انه لا دخل في المقصود للتنبيه عليه لان عموم الحمد للصبيان

للصبيان والمجانين يقتضى عموم التكريم على ما لا يخفى وفيه بحث
اذ لا شك فى خصوص الدعوة بالمكلفين فعطفها على الاكرام
يابى عمومه وارتكاب ان يضمر فعل اخر مع جار اخر فى
الدعوة بان يكون التقدير وعممهم بالدعوة فيراد بهذه
العموم عموم العقلاء ويرجع ضمير المفعول الى بعض المذكور
اولا بعيد سخيف قوله وان الكافر ايضا مكلف بالفروع
ان قلت يلزم على تقديره ان يشير الى ان الصبى العاقل مكلف
بالفروع ايضا وهو خلاف المذهب قلت لعله يريد
بالعقل ما يصلح به شرعا للتكليف بالفعل وهو عقل
البالغين وفيه تامل اذ يشكل بمن ينشأ فى شاهق الجبال فتامل
ثم ان مبنى تكليف الكافر بالفروع على ان الدعوة لاجل
الدخول ابتداء فى طريق الايمان والعمل الصالح من الافعال
والتروك فالمراد بالدعوة التكليفات الشرعية الاصلية و
الفرعية وقد حمل هذا القائل على هذا المعنى قوله تعالى والله
يدعو الى دار السلام ثم قال المراد بالتوفيق لدين الاسلام وما
خص عموم المسلمين من هدايتهم الى صراط مستقيم كما قال الله تعالى
ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فيه نوع ركاكة فان حسن
الانتظام يقتضى ان يكون الصراط المراد ما ادعى اليه وكذا التوفيق
بالنسبة اليه كما يشهد به الذوق السليم ويمكن ان يقال المراد

بالاسلام ما يتناول الفروع فالمسلم بهذا المعنى من هو على دين
الاسلام من الايمان والاعمال ولو سلم فلعل الاقتصار على الا
يمان للاشارة الى انه العمدة وانه قد يكون طريقا فيمن آمن
ومات قبل ان يجب عليه شئ وان شان المومنين العمل وبملاحظة
هذه الاشارة يحصل الاسلام قوله واريد بقوله مزايا الانعام
ما خص به المجتهدين فان قلت بابى ما عطف قوله والتوفيق
لدين الاسلام لعموم المسلمين مطلقا قلت لعله يجعل الواو الواصلة
بمعنى أو الفاصلة فكانه قيل خص باحدهما من شاء واخص باحدهما
قوله والاسلام هو الدين المنسوب الى محمد عليه السلام هذا اخص
من المعنى المشهور المراد ف للايمان ثم لا يخفى ان المناسب للمأخذ
اعنى قوله تعالى ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم عموم الدعوة
لسائر الامم ايضا اى يراد بالاسلام الدين الحق المشتمل على الانقياد
والخضوع بالله ويكون الاضافة للاحتراز عن الاديان الباطلة
واما قولهم وضع الهى سابق اه فتفسير للدين الحق قوله الخاتم
للانبياء والرسل ان قلت خاتم الاعم خاتم الاخص فما الحاجة
الى ذكر الرسل قلت ذكر للتنبيه على انه عليه السلام من الرسل قوله
وفيه اشارة الى ان مدارك اه لان ايضاح جميع السبل يقتضى
ان يؤخذ منه كل سبيل وفيه تامل لان مقتضى العبارة تحقق سبيل
خفى اوضحه بعضهم ان الشرع ايدما يقتضيه العقل كما هو راى المعتزلة

للمعتزلة وتاويل الايضاح بالاتيان على وجه الوضوح تكلف
محض فلا ينبغي ان يبنى على مثله الاشارة قوله لم يفرد له ذكرا في
قرينة مستقله بل ادرجه في قرينة السنة لان ايضاحه عليه السلام
يكون بالوحي الظ وقد يكون بالوحي الباطن الذي هو القياس قيل
كما هو المختار وايضا الاول والاصح كما انهم اهل الاجماع اهل الاستنباط
والقياس ايضا قوله والسنة المتواترة والاجماع الاولى تقييد الاجماع
ايضا بما يخصه بالقطع وليس كل اجماع قطعية والكلام فيها
قوله وههنا بحث نشاء من تقييد الادلة اذ على هذا التفسير لا يجوز ان يكون
القطع مناطا للاحكام الفقهية اخذ لامارات في تعريف الفقه
ولا مانع ههنا قلت الاحكام في قوله ان شرع الاحكام وان عمدة
الاحكام الفقهية وغيرها بتاويلها المنصوصة ايضا لكن لا شك ان
قوله ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها آه في الاحكام الفقهية
فلا يجوز ان يثبت له مناط قطع لا يقال للقطع معنى اعم وهو ما ليس
فيه احتمال ناش عن دليل والقطع بهذا المعنى قد يكون في نفسه
ظنيا وامارة ويحصل العلم القطعي بالمعنى الاخص من ذلك الدليل
وظيفة المجتهد لانا نقول كلام السيد في القطع بالمعنى الاخص اعني
لا احتمال فيه اصلا ولذلك قيد السنة بالمتواترة وقال وفيه ان الظن
يختلف آه لان التعيين انما يحصل بالقطع بالمعنى الاخص نعم يمكن ان يوجه
كلام الشارح بان المعتبر في الفقه مراتب القطع بالمعنى الاعم ما يفيد علم الا

الاطمينانى بخلاف غير القطع بلفظ واحد والظنى بلفظين قوله
افرد واجواب لما يقدره على ما كان ظاهر هذا الكلام يقضى
لعطف رشح على ناط وفيه بحث اذ لا دخل للشرط المذكور فى الترشح
فالاولى ان يقدره على رشح الشرط وكلا الشرطين جعل الله تعالى
فكان يحتمل ان يعطف على رشح ليكون الشرط مجموع الفعلين
لكن الاقرب جعله حالا بتقدير قد فتدبر قوله والى ممن شعفت
يمكن ان يقرأ على صيغة التانيث ويرجع ضميرها الى ممن بتاويل
الطائفة والجماعة اى انثى من جماعة شعفت به ويحتمل
ان يجعل من فى قوله ممن زائدة فى اثبات على الاحفش فيكون
من قبيل انا الذى سمتنى امى حيدر لان مرح عبارة عن المتكلم
فعبر عن ضمير عايد اليه بما هو عينه فى الواقع قوله واراد ببعض
عمرى مدة معتدا بها يعد بعضا منه قد تقرر فى علم المعانى
ان لفظ البعض كالنكرة المفيد للبعضية قد يفيد التعميم والتعظيم
فكانه قال صرفت جزء من عمرى فيما عظما وهذا اولى ولحسن من
من توجيه السيد قوله وعلى كلا التقديرين هو من تقسيم الكل الى
الاجزاء سيجىء ان المراد بالجزء المباحث المتعلقة بالامور الاربعة
المذكورة ولا يخفى عليك ان المباحث لا يكون من الكتاب الذى هو عبارة
عن الالفاظ على ما هو المختار اللهم الا ان يبنى على الاحتمال المرجوح
المذكور وهو
وهو ان يجعل الكتاب عبارة عن المعانى او يجعل الامور الاربعة عبارة

عبارة عن الالفاظ فلا يساعده كلما يتم قوله ومراده دفع ما
يتوهم ان بعض عمره يصدق على ساعة منه فذكره لا يلايم
المقام قوله فيجعل من تقسيم الكلى الى جزئياته هذا الجعل ليس بضروري
لجواز ان يجعل كله ما عامة متناولة للكل فيكون من تقسيم الكل
الى اجزائه على ما لا يخفى قوله لدخوله فيه قطعا فيه بحث لانه
قد فسر النظرى فى المواقف والمقاصد بما يتضمنه النظر الصحيح
ولا شك ان النتيجة ليست جزءا من النظر الصحيح وقد استمر منهم
ان يقولوا هذا الشئ يتضمن فوائد وفائدة الشئ ليست من
اجزائه وقد قال السيد فى اول شرح للمواقف يتضمن خطبة كتابه
الاشارة ولا شك ان الاشارة ليست جزءا من الخطبة وقال فى حاشية
المطول فى اول علم البيان ان الدلالة الالتزامية فهم اللازم فى ضمن
الملزوم وبالجملة له نظائر لا تحصى واعلم ان الابهرى قد سئل
الاصفهانى هكذا هذا الحصر ان كان حصر الكلى على جزئياته لم يستقم
عود الضمير الى العلم لعدم صدق العلم على كل واحد من هذه الاربعة
فان كان حصر الكلى لاجزائه لم ينتظم لان المبادى على الوجه الذى
اخذه المص مشتمل على ما هو الخارج ولا يخفى عليك ان السؤال
عن هذا الجواب باختيار الشق الاول مما يبالى ولو بعد جعل
المبادى جزءا بالتغليب اذ غاية التغليب ان يكون المبادى مثل
سائر الاجزاء وسواله يعم كل جزء ولذا قال لعدم صدق العلم على

كل واحد من هذه الاربعة فزاده ان لهذا السوال جوابا اخر
بعد اعتبار التغليب والحاصل واما بغير التغليب ثم يجعل الحصر
باعتبار ما تضمنه العلم متضمنا كل واحد من هذه الاربعة مما
صدقات العلم واعلم انه يمكن ان يراد بالمبادى فى قوله ويحصر فى
المبادى والادله السمعية والاجتهاد والترجيح والمبادى
المصطلح عليها ويجعل قوله فالمبادى حده وفائدته واستمداده
من باب التغليب حيث عد ما ليس من المبادى اعنى الحد
والغاية ههنا فح يمكن ان يجعل الضمير عايدا الى العلم ويجعل
من تقسيم الكل او الكلى قوله فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى
لان فيه اطلاق العلم على بعضه الذى لم يرد به الاطلاق
اصلا قوله يرد عليه ان الاول داخل فى المبادى بالمعنى المذكور
يمكن ان يجاب عنه بان المبادى المعتبرة مما لا يكون مقصودا بالذات
ان ابقى على عمومه يلزم ان لا يصح قول المص فالمبادى حده و
فائدته واستمداده لعدم انحصار المعنى المذكور فى هذه الثلثة
فبالضرورة لزم ان يجعل كلمة ما فى قوله مما لا يكون مقصودا بالذات
عبارة عما يتضمنه الكتاب كما نص عليه الابهرى وسينقل السيد
فمعنى التفسير ح ان المبادى جزء من الكتاب لا يكون مقصودا بالذات
فلم يندرج فيه بهلية الموضوع فان قلت يمكن ان يبقى التقسيم
على العموم ويجعل قوله فالمبادى حده بمعنى المبادى المورد فى هذا المختصر

المختصر قلت اذا احتيج فى التقييد بالمورد فتعين احدهما للتقييد
ليس له زيادة فائدة وكثر معنى تامل واذا عرفت ان معنى المبادى ما
يتضمنه الكل ولا يكون مقسما بالذات عرفت ان الخاتمة يجوز ان يكون
خارجة عن الاربعة المذكورة فيكون بيانا للمبادى فى التوقف عليه
اذ الموقوف عليه غير منحصر فى المبادى بمعنى ما يتضمنه الكل اولا
قوله فيكون حصول ذاته واجزائه مق بالذات يرد عليه فعلى هذا
التقدير يلزم منه ان يكون المبادى من حيث هى مق بالذات
لان الغرض بها التوسل الى المسائل لحصول السكر لدفع العدد وقد
نص هذا القائل بان حصول السكين مق بالذات قوله لا يقال
الاستنباط مق بالذات الاحسن ان يجاب عنه بان الاستنباط
مق بالذات من الفن وغرض من المق بالذات فى الفن والاستحالة
فى اتحاد الغرض مع ذى الغرض وههنا قد اختلفا واما ما ذكره السيد
من ان المتبادر ترتيب المقاصد وتوسيط المبادى وجعل المسائل
مق بالذات بالنسبة الى المبادى فمستدرك مع ان المبادى مق بالذات
فى الفن وان لم يلاحظ توقفها على المبادى قوله ولا يمكن ذلك فى
القطعيات فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات ان قلت يجوز
ان يكون تعارض القطعيات للجهل بالناسخ والمنسوخ فلا يلزم اجتماع
المتنافيات قلت الكلام فى التعارض المنطقى الذى يتحد فيه زمان الحكمين
ولو سلم فالقطع مساوسند ايكون ظنيا بالنسبة الى المدلول اللازمة

سيما زمان وجود المعارض قوله واعلم ان الحصر اما عقلي آه فيما
نقل عنه يقسم الحصر حصر استقرائي وفيه مناقشة مشهورة بان
تقسيم الشئ الى الموجود بوجود خاص والى المعدوم مطلقا تقسيم
غير عقلي ولا استقرائي لان الاستقرائي ظني كما اعترف به في حاشية
اخرى في هذا المقام وهذا التقسيم قطعي برهاني وايضا تقسيم من
في المجلس الى زيد وعمرو وبكر ليس بعقلي ولا استقرائي ظني بل تقسيم
قطعي بديهي يحكم به الحس وايضا مستوف في الواقع حصر اخر يسمون
بعض الناس جعليا وليس بعقلي ولا استقرائي ظني وغاية ما
يمكن ان يقال الاستقرائي ما استند الى التتبع والاستقراء واستناد
الشئ الى الشئ بمعنى انه مستفاد منه لا ينافي ان يستند الى شئ
آخر يجوز ان يتعدد بتعدد الادلة المط واحد ثم ان الاستناد
الى استقرائي قد يكون بطريق البديهية اي يحكم الحس بالبديهة
بواسطة التتبع بالانحصار وقد يكون بطريق النظر الظني كما قرره
في الحاشية بقي الاشكال في قوله وان كانت استقرائية فدليلها
فجوابه ان اضافة الدليل الى الكلي لا يستلزم اضافة جميع جزئياته
اي الدليل فتقسيم الشئ الى الموجود آه تقسيم استقرائي من وجه لان الا
ستقراء يدل عليه وان امكن بيانه بطريق اخر برهاني وتقسيم
من في المجلس وكذا التقسيم الجعلي تقسيمان وتندرج في ثاني
توجيه اخر لا يساعده الآن قوله والمهم من القسم تحصيل الاقسام

الاقسام الاتعدية حكمها كما قال مولانا فاضل طوسى فى ترجمته لشرح
المطالع لا تقرب بهذا الكلام لان يجعل الاستقراء وايراد حصر
المقسم فى الاقسام لا نفس القسمة التى من قبيل التصورات اذ
الثابت بالدليل هو التصديق لا التصور قوله ونحن نقول يمكن
ان يجاب بان المراد هو ان المقصد من القسمة تحصيل الاقسام
على وجه الحصر لا تعدية الحكم الى القسم فان التعدية انما يتصور
بعد تحصيل الاقسام على وجه الحصر ومعرفة احكامها فانك
اذا قلت الجسم المطلق حادث لانه اما بسيط او مركب وكل
منهما حادث فالمطلق حادث فلا شك ان تعدية الحدوث
الى الجسم المطلق انما يثبت بعد تحصيل البسيط والمركب على وجه
الحصر اذ لو انحصر لا يمكن تعدية الحدوث الى الجسم المطلق تامل
قوله فقد ركب شططا كمن رام حصرا عقليا قال فيما نقل
عنه وكيف لا وصورة الاستقراء ان يقال آه فيه بحث اذ يجوز
ان يعتبر الحصر فى الاربعة الملحوظة بوجه ما لا مطلوبا او يثبت
الحصر فى الاربعة الملحوظة بحدودها تفصيلا فلا دور ونظيره
ان يقال الجسم ينحصر فى البسيط والمركب لان الجسم ما يلتئم
عن طبايع مختلفة او غير ملتئمة عنها وكل منهما غير خارج
عن البسيط والمركب فالجسم المطلق غير خارج عن البسيط
والمركب هذا ما سنح لنا وقد كتب المولانا الطوسى لعله فى الترجمة

اعتراضا قريبا من ذلك وقال نحن نثبت الحصر في الاربعة بحصر
احد في خمسة اوستة اونحوها مثل ان يقال ههنا جزء الكتاب
ينحصر في الاربعة لان جزء الكتاب في هذه المسئلة وكل من تلك المسائل
غير خارجة عن الاربعة فالكتاب غير خارج عنها فان قلت فما اتاك
هذا الحصر الثاني قلت يجوز ان يكون بديهيا او مستندا الى دليل
اخر عن الاستقراء هذا كلامه لكن بقي الكلام في قول الشارح والحصر
في مثله استقرائي اذ الظاهر من هذا العموم بجميع الامثال ولكن التأويل
على الغرض الاصلي دفع الدور قوله فلا بد ان يتعلق باحوالها
وما ينسب اليها ينبغي ان يراد بالتعلق ما يعم التعلق بالبحث عنها
او ما يتوقف البحث عليها ليتناول المبادي الداخلة في العلم والكتاب
ايضا فاعمل قوله فيقال ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون
متعلقا بالذات اورد على هذا التقدير منع الحصر بجواز ان لا يكون
متعلقا بالذات ولا يتوقف عليه ذلك والحاصل ان النفي المقيد
والاثبات المطلق غير حاصرين لان النفي بدون القيد ليس باثبات
مطلق ولا منع مقيد بل الصواب ان يقال اما ان يتوقف عليه
المقصود بالذات اولا يكون كذلك اولا بد الثاني اما ان يكون مباحثه
الاستنباط قوله ورد بان مرجعه الى ان الامر مشكل فيه بحث لانه
يمكن ان يرجع حال الادلة ايضا الى حال الاحكام بان قولنا الكتاب
القطعي ينبه به الغرض من دونه ان الغرضية يثبت بالكتاب فلا يستقيم

يستقيم تعيين الادلة للموضوعية فلابد من اعتبار الظاهر
وجعل الموضوع مجموع الادلة والاحكام قوله فاندفع ما قيل
من ان المبادى ان حملت آه هذا الذى دفع به السؤال هو ما ذكره
المحرير التفتازانى غاية ما فى الباب انه اشار الى ان اطلاق المبادى
على ما يتوقف عليه المقصد بالذات على المعنى اللغوى فان اراد
السيد انه من مصطلحات المص مع قلة جدواه يرد عليه ان
اثبات الاصطلاح الجديد بلا سند معتمد مما لا يلتفت اليه
نعم يمكن ان يجاب عن السؤال المذكور بان المراد هو المصطلح
فيما بين القوم وجعل الحد والغاية والاستمداد منها تغليب
على ما اشار اليه المحرير فى اول الكلام ويحمل على سيد بعد ان يقال
المراد ما سماه المص مبادى لكن لا فى الكتاب بل فى المنتهى قوله
وان تصوره باعتبار امر شامل وقصد تحصيله فى ضمن جزئى آه
هذا الكلام لا يتاتى فى امر شامل منحصر فى الخارج فى واحد فان قلت
كلامه فى الشامل بحسب الخارج قلت يبقى احتمال التصور فى امر
شامل بحسب المفهوم غير مذكور فان قلت تحصل فى ضمن جزئى
منحصر هو فيه يقتضى تصور ذلك الجزئى عند تحصيله قلت فى
توجيه الطلب والا فكل ما يحصل يتصور بخصوصه عند تحصيله
وههنا احتمال اخر وهو تحصيله فى ضمن جميع جزئياته وفيه حصول
المط لكن يضيع اكثر الاوقات فيما لا يعنيه وههنا احتمال آخر

وهو تصور الواحد من حيث اجزاء الكثرة المضبوطة بجهة وحدة
شاملة فالمط بالتحصيل في الاحتمال السابق هو الشامل في هذا
الاحتمال هو الشمول لكن فيه ايضا تضييع اكثر الاوقات وهذان
الاحتمالان قائمان في شق الكثرة ايضا فالفساد فعلم ان في تقرير
الحاشيه ما في تقرير الحاشية قوله فان تصور كل واحد بخصوصه
تعذر او تعسر فان قلت الكثرة المقابلة للوحدة على ما اخذ السيد
يتناول الاثنين والثلثة وتصورهما مما لا عذر فيه ولا عسر قلت
يمكن ان يقال في تصور الاثنين فالتفصيل غير بالنسبة الى التصور
بجهة الوحدة او يقال المراد بالكثرة الكثرة الغير المحصورة بقرينة
المقام ويرشد اليه قوله يضبطها جهة وحدة اذ يفهم منها
انها غير مضبوطة في نفسها بل بجهة الوحدة وقول السيد نعم
متكثرة بصيغة المبالغة واما حكم الكثرة المحصورة فمفهوم
من التفصيل بقي ههنا شئ وهو انه يحتمل ان يتصور الكثرة مثلا بوجه
اخص يفيد ما شرع في تحصيل اخر تلك الكثرة يحتمل ان يبتدأ ثمه
ولم يوجد ذلك الاخص منه بهذا اعتقاده ثم يرفضه فيفوت بعض
مطلوبه وهذا دقيق حسن قوله اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي
قال في الحاشية هذا على تقدير ان يجعل الموضوع الدليل السمعي وفيه
تأمل اذ قد بين في موضعه ان معنى البحث حمل العرض الذاتي اما على
الموضوع او نوعه فحمل الاحوال على خصوصيات الادلة السمعية لا ينافي

لاينا فى موضوعية مطلق الدليل السمعى قوله وقد يقال
عدهما فى العلم لشدة اتصالهما قال فى الحاشية واما قوله سابقا
وعدها جزء من العلم تغليبا لحاجة الى هذا التوجيه بل الاظهر
ان يجعل التغليب فيما سبق على تغليب الاجزاء الثلثة على جميع ما
فى المبادى من الاستمداد والحدود والغاية قوله والحاصل
ان من حق الطالب ان يتصوره بتعريفه ان قلت هذا انما يتاتى
اذا كان جهة الوحدة قابلة لاخذ التعريف ولا نسلم ان جهة الوحدة
وما يوخذ منها قد يكون خاصة غريبة فلا يكون معرفا قطعا
قلت لا ندعى ان كل جهة وما يوخذ منها يصح معرفا بل نقول
للعلم جهة وحدة يوخذ منها المعرف كالموضوع والغاية وهو كاف
فى المقصد وكان قول الشارح ومن تلك الجهة ناخذ تعريفه اشارة الى
هذا تامل قوله وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد
ذكره عبثا ان قلت ههنا احتمالان اخران الاول اعتقاد ما يعتد به
ولا يكون حق من العلم والثانى اعتقاد ان له فائدة من الفوائد
المعتد بها على الاطلاق من غير خصوص قلت كل ما يعتد به و
يترتب عليه فهو من الفوائد المقصودة والمراد بمعرفة الفائدة
المقصودة معرفته اجمالا او تفصيلا فلا اشكال لكن بقى ههنا بحث
وهو انه قال فى الحاشية والعبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه
فائدة وقال فى شرح المواقف ان اعتقد فائدة غير ما هو فائدته

امكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده بل
ما هو فائدته وربما لم يكن موافقة لغرضه فيعد سعيه في
تحصيله عبثا عرفا فهذا العبث العرفي غير ما ذكر في الحاشية
من المعنيين فظاهر عبارته يفيد الحصر فيهما فينبغي ان يول بان
المراد بيان اطلاق العبث العرفي على المعنيين فلا ينافي اطلاقه
على ثالث وفيه ما فيه **قوله** وما قيل من ان المقصود سمي غرضا
اذ لم يكن قال استاذنا العلامة اعلى الله من فضله دار المقامة
في الاسولة الاعتراضية ان هذا المعنى الذي ذكره هذا القائل ذكره
الشارح في متن المواقف في نفي الغرض عن فعل الله تعالى وساعد
عليه السيد في شرحه فلا معنى لحمله على الاصطلاح الجديد هذا
ونحن نقول لعله ههنا على تجديد الاصطلاح هو ان مجرد عدم امكان
التحصيل للفاعل على الابد لذلك الفعل لا يكفي في الغرضية بل لا بد ايضا من
كون ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل فان قصد خلق الغرض مسبوق
بقصد خلق الجوهر لتقومه به مع ان الغرض ليس بغرض كما هو المذهب
اذ ليس الاقدام لاجله وبعد المثال يظهر اعتراض اقوى على الدليل الثاني
يبقى الغرض المذكور في المواقف فلينظر ثمه وهو ان يعاد شيء مما
لا بد من ادراكه آه وعلى التوجيه يبقى الادراك التصوري غير مذكور
لان العطف بالواو يقتضي ان يجمع بين المعطوفين فالمعنى ينتفي مما يجتمع
فيه الادراك السليم والتحقيق يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان

M.T. AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

بيان وتحقيق يرد عليه بجواز ان يكون فى البديهيات نوع خفاء
يحتاج فى ازالته الى بينة فالمبادى البديهى تبين وتحقق دفعا لاحتمال
الخفاء بالنسبة الى اذعان المتدئين قوله سيعرب يرد على ظاهر
لاينتهى مسميا نها فى صحتها او خاف كما تم وعلى لفظ قد نبه السيد
بقوله باعتبار مفهومه الاصلى وانت خبير بان مثله لايسمع فى
التعريفات اذ يجب حملها على المتبادر منها فان قلت اذا سمى بتلك
الاسماء غير مسميا تها الاول يلزم ان يندرج فى التعريف قلت
لابأس لانها انعاب ح قوله قيل الضمير فى قوله له راجع الى اصول
الفقه احتمل ان يراد بالراجع ايضا اللفظ ويكون على حذف المضاف
فالمراد بقوله ويحمل ان يجعل حد المدلول حد اللفظ بادنى ملابسة من
غير اعتبار حذف المضاف ففى هذين الوجهين لاحاجة الى التكلف
فى قوله واما حده لقبا وذكر فى الحاسبه انه قال هذا القائل فى جعل
قوله لقبا حالا مناقشة اذ من جوازه شرط كون المضاف جزأ من المضاف
اليه بل الحق ان لقبا تمييز لها فى قوله اعجبنى طيبه اباو يمكن ان يقال
الحد ههنا بمعنى المحدود المعرف فالضمير مفعوله فى المعنى فالشرط المذكور
منقوض بقوله تعالى قل بل ملة ابراهيم حنيفا فالاولى ان يقال من يجوزه
بشرط كون المضاف بما يصح ان يقوم مقام المضاف اذ يجوز المضاف آه
على ان هذا مذهب البعض ثم جعله متميزا بها فى اعجبنى طيبه اباما تكلف لان
نورح اما حده لقبا والحق انه حار والوجه ماذكرناه قوله

والذى يكشف عن حقيقة هذا ان الاحكام بمعنى التصديقات
به جعل الاحكام بمعنى التصديقات لايلايمه ظاهر قوله كالتماثل
وكذا قوله اى كل مسئلة وكذا قوله فدونوا ذلك اذ الظاهر انه فى
المدون هو المسائل قوله فالاصوب كما اشار اليه التحرير التقازا
ان يجعل الاحكام بمعنى القضايا والنسب التامة التى فى معناها
العرفى المشهور وقد اطلقوا العلة على الدليل فى قوله العلة المنصوصة
فيه مناقشة لان العلة المنصوصة فى قوله عليه السلام سؤر
الهرة طاهر لانه من الطوفين هذا الطوف لافظ الرسول اعنى المذكور
قوله لان الغرض منها مجرد الاعتقاد فيه مناقشة ينبغى ان يتامل
فى جوابها وهى ان التصديق بان الاجماع حجة وخبر الواحد ليس بحجة
الماخوذ من قوله عليه السلام لايجتمع امتى على الضلالة وقوله
فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم وطائفة الامن الاحكام الا
عتقادية وليس المقصود مجرد الاعتقاد على انهم صرحوا بان الا
عتقاديات علم الكلام ثم ان الاعتقاديات الكلامية مثل التصديق
بوجه الملكات الحسنة وضربه الملكات الردية وبالجملة التصديقات
المبينة فى علم الاخلاق والتصديق ليس من الاعتقاديات فيلزم
اندراجها فى العلمية فيلزم ان يكون من الفقه او عدم الحصر
قوله وكان يفضى الى تحصيل الادوات عطفا على يستغرق لفوت
المناسبة مع المعطوف واستدراك لفظ كان الدليل على المعنى

المعنى والاستمرار بخلاف عطف على ليس وايضا عطفه على
يستغرق يقتضى ان يكون دليلا على ان ليس في وسع الكل ان ينتهض
له وليس بصحيح لان فوات بعض المهمات لا تنافي قدرة الاخر فان قلت
اذا عطف على ليس ينتهض هذا فلا دليل قلت لما كان الدليل
الاول اعنى قوله لتوقفها على ادوات آه دليلا ايضا تركه قوله
وبيمنى العلم المتعلق الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية
فقها لا يخفى انه لا يصح ظاهرا على ما اختاره سابقا من جعل المقسم
الاحكام بمعنى التصديقات وفي تصحيحه قوله اذ لا مزيد على ان الكل
مثلا صدق وحجة ولا اختصاص لها اه ينبغي ان يفهم منه
ان الكل حجة ليس من مسائل الاصول حتى يخالف بما صرح في التلويح
في بحث الموضوع من ان حجية الكتاب والسنة من مسائل الاصول
قوله وجوابه ان وصف الفواعل يشعر بمزيد اختصاص يرد عليه
ان بعض مسائل الاصول بمعظم مباحث الكتاب والسنة ليس له مزيد
اختصاص بالاحكام الشرعية الفرعية بل نسبته اليها والاعتقادية
والوجدانية على السوية فان قولنا الامر المطلق للوجوب يعم
وجوب الايمان ووجوب الاخلاق وان اريد مزيد اختصاص الكل فبعد
تسليمه تنتقض بمجموع المطلق والاصول لان هذه المجموعات ليس له
مزيد اختصاص لها والصواب في الجواب ان يقال فرق بين التوصل
لشئ والتوصل بجزئي موضوع ذلك الشئ فان القواعد الاصولية

يقع جزء الدليل التفصيلي واما القواعد المنطقية فانما يتوصل
بجزئي موضوعها والاحتياج الى تلك القواعد ليعلم ان ذلك الجزئي
هل يوصل ام لا توضيحه ان المتوصل به في قولنا هذا الحكم ثبت بالقياس
ثابت هو مجموع المادة والصورة وبعض المادة قاعدة اصولية واما
الصورة الجزئية العارضة فهي من جزئيات موضوع قولنا الشكل
الاول ينتج والحاصل ان الباء للسببية القريبة قوله اجيب بان
المراد معرفته من حيث هو مركب لا يقال تحصيل معرفة المركب من حيث
هو مركب بان يتصور ماهية الشئ له اجزاء ولا احتياج الى معرفة
الاجزاء من الحيثية المذكورة ومثاله اعني قوله فان الباء آه لا ترتب
فيه لان الكلام في عالم المركب لا في فاعله لانا نقول المراد معرفة
المركب المخصوص من حيث هو مركب مخصوص واما ما ذكره تنظير
لا تمثيل ولا تعليل قوله وقرينة الاضافة دلت على تعيين المراد عرفا
فيه مناقشة بجواز ان يراد معنى القاعدة الكلية قوله ضرورة
الاستدلال كعلم جبرئيل والرسول عليهما السلام يجيء ان المذهب المختار
وهو ان للرسول عليه السلام عملا اجتهاديا ببعض الاحكام وانه يجوز
ان يكون الاحكام الماخوذة في تعريف الفقه البعض فلا يخرج عليه على الاطلاق
على الاطلاق والتزام ان عمله عليه السلام الاجتهادي فقه يخالف
لاصطلاح القوم والطعن عبارة الكل قوله اما اولا فلانها امارات
اي معرفات وعلامات لا مؤثرات فلا يرد ما يتوهم من ان الامارة بقيد

تفيد الظن وكون الشئ امارة لشئ لا ينافى كونه علة ناقصة له
فلعل مراد القائل انها الادلة علل ناقصة مقتضية لوجود الا
حكام بشرط عدم المانع كما هو شان الامارات اذ الحاصل
بطريق الضرورة يكون لا عنها لعل المخبر التفتازانى اثر وانه يكون
على المعنى المتعارف من المعية وهو المعية الزمانية ولا يكون عنها
على المعنى المتبادر من كونها عنها وهو الحصول عنه بطريق النظر
الذى يقتضى السبق الزمانى اه اذ لو اراد ان المعية مطلقا ينافى
الكون عنه لما احتيج الى ذلك البيان لدفع ان الحاصل عن
الادلة قد يكون بلا استدلال يحتمل ان يراد بالحاصل عن الادلة
هذا الحاصل المخصوص اعنى العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية ليسمى الفقه بمعنى انه يحتمل ان يتوهم ان العلم
المذكور قد يكون بلا استدلال فدفعه زيادة ولكن القيد فح لا
يتوجه ما يقال هو بابهامه اولى من دفعه ثم لا يخفى ان المناسبة
والكفاية يقتضى ان يجعل دفع الوهم على تقدير اعتبار الالتزام
والاهتمام ببيان المحدود وعلى تقدير كون الجنية صريحة تامل
دون الاحتراز متعلق بالكل ولا يخفى عليك ان الشارح حمل القيد
الاخير على الاحتراز وجعل الاحتراز مقابلا لدفع الوهم ولتصريح
ما علم التزاما فيلزمه ان يجعل قيد الجنية لا صريحا ولا مدلولا التزاميا
مع ان الحمل على ما قدره الخ هو انه صريح بحسب العرف والالتزامى

بحسب الاصل وقد اطبق القوم على ذلك حتى اكتفوا في اكثر
التعريفات على ذلك وكذلك الشارح قد اعتبره في هذا الكتاب
وفي متن المواقف ايضا في مواضع عديدة على ان نفي كون مدلو
له الالتزامي معتقدا جدا بالباطل قطعا قوله فالمراد بالاحكام
التصديقات يرد على ظاهره انه يلزم ان يكون الفقه العلم بالعلم وانه
باطل لا يخفى اللهم الا ان يراد بالتصديقات المتصديقات بها ويحتمل ان
يقال الفقه بالمعنى المصدري ليس نفس التصديقات التي هي اعيان وكيفيات
نفسانية فالمراد بالعلم المعنى المصدري والباء في قوله بالاحكام
للملابسة او للسببية اي الفقه العالمية التي حاصلة بسبب هذه
الكميات العينية التي هي التصديقات المخصوصة ويدل عليه قوله
عن ادلتها التي متعلق بالعلم لان العلم بمعنى الاسم لا يتعلق بالجار
والمجرور لانه ليس بحدث وقد اشار اليه في تعريف الاصول نعم يمكن
ان يراد بالتعلق التعلق المعنوي بان يجعل ظرفا مستقرا واقع صفة له
قوله وعينه باضافة العلم اليه قال في الحاشية وما قيل من
ان اطلاقه على العلم اما على حذف المضاف اه الجزم ببطلان العلمية
بالعلمية محل بحث لان نفي الاحتياج الى النقل لا ينافي الوقوع بعد الا
ستعمالات الكثيرة اتفاقا بل نقول هو الحق للقطع بانه لا يفهم عند
سماع لفظ الاصول الفقه لان خصوص العلم المخصوص نفسه علم يبتنى
عليه الفقه فرد الملقبية بالاصل غير مقبولة عند الانصاف واعلم

واعلم انه يحتمل ان يراد بقول الشارح يشمل الاضافة انه يشملها
علما ومعلوما فان الفقه الذى هو عبارة عن العلم يجوز ان يعتبر
اسناده واتقانه على العلم بالتواتر وعلى نفس تلك القواعد بل اسناده
الى العلم الى العلم اولى واظهر بمعنى اصول الفقه علوم يبتنى عليها
فلا يحتاج الى اعتقاد حذف المضاف وفيه ما فيه ثم لا يخفى انه
لو حمل الاصول بمعنى القواعد على ما اشرنا اليه لامكن اطلاق اصول
الفقه على العلم المخصوص بطريق حذف المضاف من غير حاجة الى
النقل ان دخول علم المقلد انما هو على ارادة بعض مطلق المحفة
محل تامل لان العلم بجملة غالبة تقليد عند من لا يقول بتجزى الا
جتهاد وكذا بكل معنيين اذ اعرف بعض الاحكام وهذه العبارة
صريحة فى ان المراد بالاحكام المعلومة الا لعلوم على ما هو صريح كلام
السيد يقتضى ذلك الاجماع او كون بعض آه واعلم ان الاضافى واقع
على ان المقلد ليس بفقيه والعارف ببعض الاحكام مقلد عند من
يقول بتجزى الاجتهاد لان المقلد من لم يبلغ درجة الاجتهاد وهو
كذلك والحاصل ان ليس مراد الشارح بقوله مع انه ليس بفقيه اجماعا
ان ذلك البعض العارف ببعض الاحكام كذلك ليس بفقيه اجماعا لانه
مخالف لما سيجئ من ان الخلاف فى بحث بعض الاجتهاد بل المراد ان المقلد
ليس بفقيه اجماعا فمن جعل الشخص مقلدا لا يطرده التعريف عنده فلا
يلزم منع الاجماع ولا كون بعض المجتهدين مقلدا غير فقيه ولا الفساد

المذكور في الجواب عند القائل بتجزي الاجتهاد ولان المذكور في
الجواب مبني على اخراج علم المقلد عن الفقه لا على اخراج علم ذلك
البعض وتفصيل الكلام ان حاصل السؤال هو انه يلزم ان يكون
المقلد فقيها وليس كذلك بالاجماع بيان الملازمة اما عند من
يقول بعدم تجزي الاجتهاد فهو انه من عرف بعض الاحكام
بحصول جميع ما هو مناط الاجتهاد في ذلك البعض من الادلة
دون غيره مقلد مع ان التعريف يصدق على علمه واما عند من
يقول بتجزي الاجتهاد فهو انه من عرف بعض الاحكام من الادلة
ظنا لكن لم يحصل له جميع ما هو المناط في تلك المسئلة بل عنده دليل
ظني يدل على الحكم لكن ذلك الدليل معارض قوي راجح على ما
عنده وهو لا يدريه مقلد مع ان التعريف يصدق على علمه وهذا
الاخير ليس بفقيه اجماعا فيمكن ترتيب الدليل بالنظر اليه لكن
اطلاق الشئ يلازم الاول وبهذا يظهر ان قول الابهري اراد به
الاجتهاد في الكل قصور في التقرير ثم ان قوله العلم ببعض الاحكام
بالاستدلال هو الاجتهاد في بعضها عند من يقول بتجزي الاجتهاد
ليس على اطلاقه بل عند حصول جميع ما هو مناط الاجتهاد في
ذلك البعض هذا نهاية الكلام في هذا المقام ولا تزيد المنصف
على هذا فان يختار ان الدليل اللفظية لا يفيد الا ظاهيه بحث
لان كون ادراك المجتهد عليا مبني على الاجماع على وجوب العمل بمقتضى

يقتضى ظنه فاذا كان الادلة اللفظية وما يتفرع عليها من الا
جماعات عينه يكون ادراك المجتهد ظنا كالمقلد فان قلت
ظن المجتهد قوى بواسطة ذلك الاجماع المنع فى المقلد فيفيد ظنه
فلعله المراد بالعلم فى ذلك الظن القوى قلت سياق الكلام على زردة
الاحكام المقلدية من محكم الكتاب مثلا ولا تفاوت بالظن القوى
الحاصل من الحكم بالفرق بين المجتهد والمقلد على ما لا يخفى
الثانى ان ذلك الاجماع ان كان ظنيا فى نفسه او نقل اليه بطريق
الاحاد ولا يخفى انه يمكن دعوى انه قطعى فى نفسه واما احتمال النقل
احادا فمما لا يدفع له والقول بانه لما كان قطعيا فى نفسه فعلى المجتهد
ان يعلم ذلك حتى يصير مجتهدا ظاهر الفساد لانه ليس من مقدوراته
وايضا منقوض باخبار احاد بامل وهو الذى يظنه واصله
وجوبا تباعه اى العلم بثبوته لان المنوط والموصل اليه هو كون
الوجوب مثلا حكما ظاهرا بالا ليس الوجوب للقطع بانه لا وجوب
محققا والخارج ظرف لنفسه فى صورة الخطأ فى الاجتهاد ولا تعدد
وجوب فى صورة الاجتهاد فى صورة الاصابة فيلزم ان يكون الفقه
هو العلم بكون الوجوب ونحوه احكاما ظاهرية ولا نزاع فى انه باطل
واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا المستفيض فى العرف
اطلاق العلم على مرتبة العقل بالفعل وهو ملكة الاستحضار لا ملكة
الاستعلام والاستحصال مع قوله ما يكفيه فى استعلام مسايله

تامل وان اول بالاستحضار كما يدل قوله لانه مستحضر ففي تمام
التعريف كلام لان المراد بيان الاطلاق على ملكة الاستحصال و
الدليل يدل على الاطلاق على ملكة الاستحضار ويمكن التوجيه
بنوع عناية فلا يعلم انه من كلامه الا باخباره نقل في الاقواء
عن المولى الطوسي انه قال فيه منع اذ يجوز ان يعلم بانضمامه الى
ما يصير مع اقصر صورة معجز ولا مخلص سوى التخصيص لمن لا يدري
الاعجاز وفيه بحث لان اعجاز الكل لا يستلزم اعجاز كل جزء فيجوز
ان يكون الكلام الغير المنضم الى كلام الله تعالى الواصل الى مقدار اقصر
سورة معجزا خارجا عن طوق البشر ويدل عليه قصة كاتب وحي الرسول
عليه السلام على ما هو المشهور هذا وقد يتوهم ان هذا مخالف
لما في حاشية الكشاف حيث قال لا يقال نحن نثبت الشرع ببعض القرآن
ثم نثبت به البعض الآخر لانا نقول هذا البحث تحكم وليس ببعيد لان كلامه
هناك في الابعاض المعجزة على من يظهر ثم نظر في سياق كلامه
قال في الحاشية انما لم يتعرض لهذا القسم لظهوره ويمكن ان يقال في الظ
ان يراد القايل الدور على كلام الشارح والسيد انما يصح في عبارة المتن
لا الشرح ولا من حيث تعلقها بالافعال لانه فائدة لهذا العلم فيبحث
لا فائدة النظريات واما ضروريات الدين فليس من فائدته وايضا
لا يتم به الاستمداد من التصور فقط لاحتمال الاستمداد من التصديق
باثباتها او نفيها من حيث التعلق بالعقايد لقولنا الايمان واجب

واجبا ومن حيث التعلق بالاخلاق والملكات النفسانية كما في علم
التصوف واجيب بان علم المجتهد وتصديقه بكل مسئلة معه فيه
بحث لان الفقه هو العلم اليقيني بالاحكام ويجوز ان يستند الاصول
من الظن بالاحكام الذي يحصل العام ايضا من التواتر فان قيل المراد
نفي كون الفقه من المبادي قلت لا ينحصر الاثبات والنفي من حيث
التعلق في الفقه لانه اثبات قطعي فلا تقرير وكذا الثاني ولم
يذكره لشهرته ان قلت هذا التوجيه لا يكاد يتم لانه عبارة من المبادي
ببيان الحصر والتزام الدور قلت معنى الكلام انه اعتبر الحصر والتزام الدور
فيما عداه ورد بان الاستمداد من علم الاحكام لا يكون الا بما فيه من
تصوراتها والتصديق بنفيها واثباتها فيه مناقشة لان الحصر ممنوع فان
الوجوب عرض ذاتي لموضوع الفقه وحمل عرض العرض على العرض من
مسائل الفن تامل في جوابه فان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا
لا يخفى عليك ان قولنا الامر يفيد الوجوب ليس الوجوب عرضا ذاتيا ومحمولا
بل هو متعلق العرض الذاتي اللهم الا ان يقال بان الحكم على المتعلق يستلزم
الحكم الاخر للمحمول وفيه تعسف آخر والا فليس استمداد باحدهما من الاخر
اولى من العكس لا يخفى عليك انه يجوز ان يستفاد من مسئلة من تصور
موضوع من اجزائه ومحموله كما قدره الابهري في مسئلة الواجب المخير فيكفي
به العذر لكون الاستمداد منه دون العكس فتدبر هذا ما يتم في هذا
المقام لكن كلام السيد عام كما لا يخفى على الناظر لانه مقتضى عبارته

حث حكم بان هذا العلم يستمداه يمكن ان يقال ان مقتضى عبارته
ان لايكون هذه المباحث مبادى كلاميه لانه ذكر فى بيان الاستمداد
اجمالا من الكلام انه لاجل توقف الادلة الكلية على معرفة المبادى و
صدق المبلغ آه لانه يحتاج فى التعريفات والقياس الى مباحث النظر
والدليل تامل ليست من المبادى المنطقية بل هى جزئيات موضوعاتها
عاتها ولو سلم انها منطقية والذى عد جزء من العلوم هو المبادى بمعنى
ما يتالف منها قياسات العلم لا ما يعرض عليها ويكون جزء من الاقيسة
وهذا التوضيح موافق لما صرح به الابهرى فيه رد على التحرير لكن فيه
تامل لان قول الابهرى وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد يحتمل ان لايكون
اختلافا فى اللغة بل الظاهر انه ليس كذلك والا فالمناسب ان يقول او بمعنى
فيه دلالة وارشاد او نقول وقد يطلق فى اللغة ايضا وتغيير الاسلوب يدل على
ان المراد هو مطلق الاطلاق لا الاطلاق فى اللغة ثم لا يخفى ان كلام الاسنوى
على ان للدليل معنى واحد هو الناصب او الذاكر وكلام المصنف والشارح على ان
له معنيين بان هذا التاويل لا يرد على التوجيه الاول يمكن ان يقال
من الاحكام هو ان الدليل بمعنى المرشد لكن اختلف فى معناه فقيل هو الناصب وقيل
هو الذاكر فعند ربط كلام المتن على ذلك ينبغى ان يجعل الواو فى قوله والذاكر بمعنى
او فلا تاويل على التوجيه الاول هذا ما عرض فيه عارض واليه فى

كل امر هذه الحاشية لحبالى جلبى على الحاشية
المنسوبة الى افاضل السيد الشريف
على شرح عضد الملة والدين
كتبه سنة ١١٨٩ هـ
م

cm
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
C
M
Y
K
GREY SCALE 20 STEPS
R
G
B
0
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19